بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢ /٢٠١٣/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ك . ع. ج)/ وكيله المحامي (ش . س . س) .
المدعى عليهما : ١- رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وكيلاه المدير (س . ط .ي) والمستشار(هـ . م . س) .
٢- (ع . ع . ك) _ عضو مجلس النواب / وكيله المحامي (ف . ك .م).

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي أن المدعى عليه الثاني عدي عواد كاظم طلب بصفته نائب في المجلس إستجواب موكله المدعي وزير الكهرباء الحالي بعد جمع التواقيع التي يستلزم توافرها وفق النظام الداخلي لمجلس النواب بعد أن حدد الأسئلة والأستيضاحات المراد الإجابة عنها ، ثم طلب المستجوب من رئاسة مجلس النواب سحب الأستجواب المذكور معللاً السبب بإجابة الوزير على المخالفات التي أتضح أنها تخص وزير الكهرباء السابق السيد (ر . ش) وبعد أن حصلت موافقة السيد رئيس مجلس النواب على هذا الطلب ، أغلق موضوع الاستجواب . وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٠ عاد النائب المذكور وطلب الإستجواب ويستند إلى نفس الأسئلة والإستيضاحات في طلب الإستجواب السابق وحدد لموكله موعداً لحضور الجلسة للإستجواب . ولما كان الدستور والنظام الداخلي لمجلس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

النواب إشترط توضيح الأمور المسندة إلى المستجوب منه والوقائع والنقاط الرئيسية بشكل محدد وواضح مع بيان وجه مخالفة المستجوب منه لمادة أو أكثر من مواد الدستور أو القوانين وأساتيد هذه المخالفة إلى المستجوب منه بأدلة معتبرة . ولما كان تكرار إعادة الطلب وبتلك الطريقة يؤكد وجود مصلحة شخصية للمدعى عليهم تتنافى ومعايير المصلحة العامة المبتغاة من إجراء الإستجواب خاصة بعد إقرار المدعى عليه الثاني بطلب سحب الإستجواب الأول بأن جميع المخالفات اتضح أنها تخص الوزير السابق . ولما كان موضوع الإستجواب الثاني لايتضمن وقائع محددة تشكل خرقاً للدستور أو القانون كما إنها لم تتضمن إحداث أضرار مادية أو معنوية يمكن أن تمس المصلحة العامة . وتأسيساً على ما تقدم ولفقدان الاستجواب محل الطعن للشروط المنصوص عليها في المادة (٦١/ سابعاً/ج) من الدستور بل ولعدم إرتقاء الإستجواب لمرتبة السؤال أو الإستيضاح المنصوص عليه في المادة (٦١/سابعاً/أ ، ب) من الدستور لعدم توافر أسبابها وكذلك أسباب المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب طلب الحكم بإلغاء وإبطال القرار الصادر من المدعى عليه الأول السيد رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بالكتاب المرقم (٥٥٧٨) في ٢٠١٣/٧/٢٠ الذي يقضي بإستجواب المدعي وإلغاء كافة الإجراءات والآثار المترتبة عليه وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف. وبعد تبليغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى ومستنداتها أجاب وكيل المدعى عليه الأول بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٩/٢ وتتضمن أن المدعى عليه الثاني سحب طلب الإستجواب الأول ثم قدم طلب إستجواب تم التعامل معه على أساس انه طلب جديد وأن يكون موقعاً من خمسة وعشرون عضواً وفق الدستور وأن سحب الإستجواب لا يسقط الحق بطلب الإستجواب ثانية على أن تتوفر الشروط المطلوبة في هذا الإستجواب وأن هناك طلبات لم تكن من بين طلبات الإستجواب الأول

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وأن شروط المادة (٦١/ سابعاً / ج) من الدستور متوفرة في طلب الإستجواب الجديد أما تقدير ما أُسند للوزير فإن مناط ذلك يعود لأعضاء مجلس النواب خلال طرح المخالفة وأسانيدها وجواب الوزير المسؤول وعلى ضوء ذلك يحدد موضوع الطلب إلى (إستجواب) أو (إيضاح) وطلب رد الدعوى. وأجاب المدعى عليه الثاني بلائحة تتضمن أنه سحب الاستجواب الأول بسبب إزدحام عمل مجلس النواب وأن الطلب مستوفٍ لشروطه ومعزز بتواقيع (٤٤) نائب بعد إنسحاب أخرين وتمت موافقة رئيس مجلس النواب على الطلب لاستيفائه لكل الشروط . وبعد إستكمال الإجراءات القانونية التي حددها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في المواد (١) ، (٢ / أولاً و ثانياً) تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي المحامي (ش . س) كما حضر كل من المدير في الدائرة القانونية (س . ط . ي) والمستشار الحقوقي (هـ . م) وكيلين عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كما حضر المحامي (ف . ك . م) وكيلاً عن المدعى عليه الثاني وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية. كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى و قدم لائحة إيضاحية مؤرخة ٢٠١٣/١٠/١٣ تتضمن أن التواقيع المنسوبة إلى الأعضاء في مجلس النواب على طلب الاستجواب شابتها شائبة التضليل والتزوير ولا يعتمد عليها كما أن طلب الاستجواب المقدم والموقع من أعضاء في مجلس النواب إنسحب منهم (٢٤) عضواً. إستوضحت المحكمة من مجلس النواب عن هذه الجهة فأجاب بكتابه المرقم (٦٩٦١/١٣/١) والمؤرخ ٢٠١٣/٩/٩ إن تواقيع أعضاء مجلس النواب صحيحة لتقديمهم طلباً إلى رئاسة المجلس يؤيد صحة تواقيعهم في طلب الإستجواب وان الطلب مستوفٍ للشروط الشكلية .أجاب وكيل المدعي أنه يستمهل لتقديم لائحة تثبت إن الغرض من الإستجواب كان لأمور شخصية وقدم لائحة مؤرخة ٢٠١٣/١٠/٣١ تتضمن أن هناك كتب أرسلها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المدعى عليه الثاني (المستجوب) إلى موكله تتضمن طلبات تعيين على ملاك الدولة بصفة عقود مؤقتة أو لتخصيص عقارات لموظفين وأشخاص وأن المدعى عليه رفض هذه الطلبات لأنها لا تتفق والسياقات الأصولية ولهذا السبب قدم المدعي طلب الاستجواب وأن هذه الطلبات تتعلق بأشخاص من محافظة البصرة والنائب المدعى عليه الثاني هو نائب في البرلمان العراقي وليس نائباً عن محافظة البصرة فقط وعليه فإن الإستجواب لم يقصد به المصلحة العامة كما أن التواقيع على الطلب بلغت (٤٤ توقيع) إنسحب منهم (٢٤) نائب وبقي (٢٠) وهو لا يحقق النصاب وإن جمع تواقيع لاحقة لا يكون له أثر منتج في الطلب لإكمال النصاب وطلب الحكم وفق ما ورد بعريضة الدعوى .كما قدم وكيل المدعي طلباً إلى المحكمة مؤرخاً ٢٠١٣/١٠/٣١ يتضمن إنه لأهمية بيان العدد الحقيقي لأعضاء مجلس النواب الموقعين على الطلب يتضمن الطلب مخاطبة وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب لتزويد المحكمة بالأعداد الحقيقية لتواقيع الموقعين على الطلب والمنسحبين على وجه الدقة، وقد تمت الإستجابة للطلب للوقوف على حقيقة الأمر ، وبناء عليه ورد كتاب مجلس النواب المرقم (٨٨٦٧/١٣/١) المؤرخ (٢٠١٣/١١/١٠) يشير إلى عدد النواب اللذين وقعوا على طلب الإستجواب كان (٦٥) نائب وأن (٢٥) منهم قدم طلباً لسحب تواقيعهم ، لذا فأن العدد النهائي للذين أصروا على طلب إستجواب وزير الكهرباء هو (٤٠) نائب لحد تأريخ ٢٠١٣/١١/١٠ .وفي الموعد المحدد للمرافعة أجاب وكيل المدعي على ما ورد بالكتاب وبين أقواله في جلسة ٢٠١٣/١١/١٢ كما كرر وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني أقواله وطلب الحكم برد الدعوى وافهم ختام المرافعة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب بدعواه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

أمام هذه المحكمة الحكم بإلغاء وإبطال القرار الذي أصدره المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته برقم (٥٥٧٨) وتأريخ ٢٠١٣/٧/٢٠ المتضمن حضور المدعي وزير الكهرباء (ك . ع . ج) لإستجوابه أمام مجلس النواب وذلك بناء على طلب المدعى عليه الثاني النائب (ع . ع . ك) وتأييد عدد من أعضاء مجلس النواب ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وذلك للإجابة على المواضيع المدرجة في طلب الإستجواب وقد دافع المدعي عن طعنه الذي تقدم به في الدعوى وفي لوائحه اللاحقة مبيناً أن المدعى عليه الثاني النائب (ع . ع) سبق له أن تقدم بطلب إستجواب قبل الطلب موضوع الطعن ثم سحبه ، لذا لا حق له بتقديم طلب جديد بالإستجواب. وتجد المحكمةُ الاتحادية العليا بصدد الطعن المذكور إن سحب النائب لطلب إستجواب سابق لا يسقط حقه في تقديم طلب إستجواب جديد إذا توافرت أسبابه القانونية إلا في حالتين وهما زوال صفة من تقدم به وزوال صفة من وجه الإستجواب إليه استناداً إلى أحكام المادة (٥٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب وبالرجوع إلى مركز طالب الإستجواب نجد أنه لازال محتفظاً بعضوية مجلس النواب وكذا بالنسبة لمن وجه الإستجواب إليه فأنه لازال وزيراً للكهرباء ، وبناء عليه فإن طعن المدعي من هذه الجهة لا سند له من القانون . أما الطعن الثاني الذي تقدم به المدعي في عريضة الدعوى ولوائحه اللاحقة فهو إن طلب الإستجواب لا يتضمن وقائع محددة من شأنها إحداث أضرار مادية أو معنوية تمس المصلحة العامة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد هذا الطعن أن المدعى عليه الثاني وممارسة لحقه المنصوص عليه في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي قد أوضح في الطلب النقاط الرئيسية المنوي إستجواب المدعي عنها وذلك ما ظهر من كتاب مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المرقم (٥٥٧٨) المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٠ ، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أن طعن المدعي من هذه الجهة لا سند له من القانون وقد ألحقَ المدعي بهذا الطعن في لائحة لاحقة طعناً يتعلق بالدافع لهذا الإستجواب الذي تقدم به المدعى عليه الثاني وهو رفض المدعي طلبات المدعى عليه الثاني لتعيين عدد من الأشخاص في وزارة الكهرباء . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن معرفة حقيقة الدوافع إن كانت شخصية أو تتعلق بالمصلحة العامة مسألة موضوعية يختص مجلس النواب بالتحقيق فيها وفقاً لصلاحياته الدستورية ومن خلال النقاشات التي ستدور في مجلس النواب خلال جلسات الإستجواب ولا تدخل في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .أما الطعن الذي ركز المدعي ، عليه في عريضة الدعوى وفي لوائحه اللاحقة أنه يتعلق بنصاب عدد النواب المؤيدين للإستجواب والمنصوص عليه في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب والبالغ خمس وعشرين نائباً فإن هذا النصاب غير كامل وقسم من تواقيع من وقع على الطلب من النواب مزورة. وبناء على هذا الطعن تمت مفاتحة مجلس النواب حوله ، فورد كتاب المجلس المرقم (٦٩٦١/١٣/١) المؤرخ ٢٠١٣/٩/٩ ولاحقه المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٠ وبالعدد (٨٨٦٧/١٣/١) في ٢٠١٣/١١/١٠ ((....إن عدد النواب الذين وقعوا على طلب إستجواب السيد وزير الكهرباء هو (٦٥) نائباً وأن (٢٥) نائباً منهم قد قدموا طلب سحب تواقيعهم ، لذا فإن العدد النهائي للذين أصروا على طلب إستجواب وزير الكهرباء هو (٤٠) نائباً لحد تأريخ ٢٠١٣/١١/١٠ .)) وبناء عليه وحيث إن ذلك الكتاب يعتبر محرراً رسمياً يصح الاستناد إليه وحجة على الكافة فيما ورد فيه استناداً إلى أحكام المادة (٢٢/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أن طعن المدعي من هذه الجهة لا سند له من القانون . وبناء على ما تقدم وحيث قد ثبت

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

للمحكمة الاتحادية العليا أن قرار المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بتوجيه إستجواب إلى المدعي يجد سنده في أحكام المادة (٦١/سابعاً) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب لاستيفائه الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين بعدما أستكملت الجوانب الشكلية فيه ، أما جوانب الإستجواب الموضوعية والتحقيق فيها فأن مناطها مجلس النواب بأعضائه وبناء عليه وحيث أن دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور والقانون . قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني ومقدارها مائة ألف دينار توزع بينهما بالتساوي وصدر الحكم باتاً بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/١١/١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com